

سياسة جمع التبرعات

سياسة جمع التبرعات

مقدمة :

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان : تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين، ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
٦. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات للمشاريع والبرامج في جميع الحالات حسب الأنظمة الصادرة من المركز الوطني
٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.
٩. يوجد لدى الجمعية حسابات مخصصة في البنوك المحلية، متاحة للمتبرعين لتقديم ما يرغبون به من تبرعات .
١٠. بناء على دخول نظام جمع التبرعات حيز التنفيذ برقم م/٤٣ وتاريخ ١٤٤٦/٢/٨هـ وجوب الالتزام بوضع رمز الاستجابة السريع للتبرع بأمان في الإعلانات الخاصة بجمع التبرعات في كافة وسائل الإعلان والإعلامية.
١١. بناء على توجيه المركز الوطني بوجوب عدم استلام التبرعات النقدية وتوجيه جميع المتبرعين إلى استخدام القنوات البنكية والشيكات.

١٢. تلتزم الجمعية بإصدار التراخيص اللازمة لممارسة نشاط جمع التبرعات.
١٣. تلتزم الجمعية بجمع التبرعات وفق القنوات المصرح بها رسمياً من قبل المركز الوطني سواء كانت الوسيلة عن طريق المتجر أو الأجهزة الذكية أو الرسائل النصية أو نقاط البيع.
١٤. تلتزم الجميع بعدم قبول الإيداعات أو الحوالات من خارج المملكة إلا بعد أخذ الموافقة من المركز والجهات ذات العلاقة.
١٥. يكون نطاق جمع التبرعات وفق الترخيص الرسمي للجمعية وحسب رخصة جمع التبرعات الصادرة من المركز الوطني .
١٦. تلتزم الجمعية باستيفاء جميع متطلبات الإعلان عن طريق وسيط وفق شروط المركز الوطني للقطاع غير الربحي والجهات ذات العلاقة.

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع الميثاق الأخلاقي.

اعتمد الإصدار الأول محضر مجلس الإدارة رقم ٢١/٣٥ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩م

اعتمد الإصدار الثاني بمحضر مجلس الإدارة رقم ٢٢/٩٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١م

اعتمد الإصدار الثالث بمحضر مجلس الإدارة رقم ٢٥/١١٠ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤م